

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٤/١/٢٠١١

بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى

لنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار السيد رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

لشركة التأجير التمويلي أن تمول عملياتها من خلال إبرام اتفاق مع أحد البنوك يقوم بمقتضاها البنك بإقراض الشركة بغرض تمويل المستأجر التمويلي على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة من المستأجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وأن يكون الملتزم النهائى بالسداد فى مواجهة البنك هو المستأجر دون حق الرجوع على الشركة .

(المادة الثانية)

لغرض احتساب الحد الأقصى لنسبة الديون إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي والتي يجب ألا تزيد عن ٨ : ١ وفقاً لما ورد بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، وذلك بالنسبة للعمليات المشار إليها فى المادة السابقة ، تقوم شركة التأجير التمويلي باستبعاد (٩٠٪) من مبلغ التمويل مع الاحتفاظ بوزن نسبى يشكل (١٠٪) من مبلغ التمويل عند احتساب نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية وذلك لمواجهة أية مخاطر تشغيلية محتملة ، بشرط الالتزام بالضوابط الآتية :

١ - إبرام اتفاق ثلاثى بين البنك وشركة التأجير التمويلي والمستأجر التمويلي ويتضمن تحديداً لحقوق والتزامات كل طرف مع النص ، على أنه فى حالة إخفاق المستأجر فى سداد الأجرة الواردة بعقد التأجير التمويلي أو تحقق إحدى حالات الإخلال الواردة بعقد التأجير التمويلي ، لا يجوز للبنك الرجوع على شركة التأجير التمويلي والتي ينحصر دورها فى تحصيل الأجرة وتوريدها إلى البنك الممول والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عنه وأن البنك وحده هو الذى يتحمل كافة المخاطر الائتمانية لهذه العمليات دون شركة التأجير التمويلي .

٢ - قيام شركات التأجير التمويلي بالإفصاح فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن طبيعة العملية التمويلية .

٣ - قيام البنك الممول بإخطار البنك المركزى المصرى بطبيعة هذه العمليات عند إعداد الإحصاءات الدورية للائتمان المصرفى .

٤ - قيام شركة التأجير التمويلي بتقديم شهادة من مراقب حسابات مقيد بسجلات الهيئة موضعاً بها قيمة عقود التأجير التمويلي التى تتم بدون حق الرجوع على المؤجر التمويلي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. زياد احمد بهاء الدين